في تلك النسبة لازم على تقدير ان يقول لان المقدمة ايضا لان الدليل معتبر في مفهوم
المقدمة وهي في مفهوم المنع وايضا المعتبر في مفهوم المنع بطلان الدليل والمنسوب اليه
في تلك النسبة هو الدليل الذي اشتغل المخاطب به فيتعذر ان قطعا فكيف
يحتاج الى التجريد على انه يجوز ان يكون اعتبار الدليل بل المقدمة في تعريف المنع
لبيان ما يسند اليه حقيقة لا لانها جزء من مفهومه ومن هذا يعلم ما في قوله ولك
ان يقول قوله ولك ان يقول آه نقض اجمالي على الدليل ولزوم المجازية باعتبار
لزوم التجريد كما هو الظاهر من السياق وقد حملها بعضهم على الاشكال المشهور فما قرينه
الدلالة لانه يفهم المعنى من اللفظ وله وجه ايضا قوله فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
هذا انما يرد على الاخير لو ذكر في حاشية الاستخدام وليس كذلك ولعل هذا وجه
فصله عنها نعم يرد ان المشار اليه بهذا في حاشية الاخير هو ابهام ط العبارة وتحقق
هي لكل حال بناء على ان الظاهر رجوعه الدليل القريب قوله وكان في قوله بطريق آه
الشايع في امثال هذا المقام هو الاضافة البيانية والاشارة مبنية على الاضافة
اللامية قوله فيه انه صادق آه ايضا يخرج عنه المقدمات الكاذبة الا ان يقال كونها مقدمة
باعتبار ذاتها لا باعتبار صفة الكذب ولا شك في تعريف الصحة على ذاتها اذ المراد
بالصحة الصحة من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر من حال ارباب المنطق قوله بان المراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته توقف صحة الدليل على صحة المقدمة بناء على ان المراد هو
الصحة من حيث المادة والصورة لا من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر من حال ارباب
المنطق ثم ان صحة الافراد عبارة عن مطابقتها للواقع وصحة الشرائط عبارة عن وجودها في
الدليل لكن التعبير عن الوجود بالصحة لا يخلو عن نوع نبوة قوله وفيه ما فيه آه فلعدم ظهور القرينة
على ارادة القضية واما ثانيا فلان الدليل ليس قضية واحدة لكنه قضايا متعددة فتجرد
ارادة القضية لا يخرجه ما لم يقيد الوحدة فيضاعف الكلفة ويمكن ان يقال قيد الوحدة معتبر
في مفهوم القضية فلا يصدق على القضايا المتعددة انها قضية ولك ان يقول المقدمة داخلة
في الدليل ولا يبعد كون القضايا المتعددة مقدمة من المركب منها ومن العقيدة فتأمل قوله

يلزم

يلزم ان تصديق التعريف ... المقيد بقيد التعريف ان يكون ذلك
الشيء مما اعتبر في الدليل جزء او شرطا فلا يرد المعلل وامثاله نعم يرد الاجزاء
الثانوية للدليل ويجاب بتقييد التوقف بكونه من غير واسطة سوى الدليل
كما هو المتبادر قوله لا يقال آه هذا على النسخة التي لم يوجد فيها نفس الدليل
في الشق الثاني قوله مشكل جدا لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف
عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه هذا ما ذكره الفاضل في بيان الاشكال وانا اقول
في بيانه من ان الدليل المعين لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه
وان كان مطلق الدليل مع قطع النظر عن المتعين وخصوص مادته يتوقف عليها
فاسد قطعا اما اولا فلما في الفتح قوله صاحبه واما ثانيا فلما في الفتح قول المحشي في الجواب
واما ثالثا فلان ذلك لو تم لورد على التفسير الاول ايضا واما رابعا فلان المراد
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا اي من حيث الصورة فقط
ولا شك ان معنى الصحة الصورة كونها مستلزمة للمطلوب فتوقفها على الشرائط
مما لا شبهة فيه قوله فالاولى ان تفسير المقدمة بما يستلزم صحة الدليل على ما فسروا
كونه مستلزما للمطلوب فلا يدخل المطلوب في التعريف كما توهم قوله بان المانع
من حيث انه مانع فيه ان السائل يقول ان مقتضى هذا التعريف وجوب اثبات التوقف
على التوقف على المانع من حيث انه مانع اذ المانع اما ان يدعي ورود منعه ولا والثاني
ضرورة انه لا يلزم الجواب ح والاول لا يتم الا بعد اثبات كون مورد المنع مقدمة
ولا يكون ذلك الاثبات بالتوقف على هذا التفسير ولذا ايجاب عن المنع
بان الممنوع غير ملتزم للناس انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون الجواب بتحرير المدعي
او الدليل موجها قطعا اذ هو في قوة المنع على ما ذكروا فلو لم يدع شيئا قطعا يلزم مقابلة
المنع بالمنع وهو طلب جزما وقد ذكر في حاشية الاداب المسعودي ان المانع لا بد له
من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد او لا من المقدمات بما لا يقبل المنع كما

للعبد عبد الرحمن افندي ...

Copyright © King Saud University